

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية
أمانة البحوث والتوثيق

المنتدى المصرفي الثاني والعشرون

توفيق أوضاع المصارف في المجال القانوني
موضوعات للمناقشة

إعداد:

د. أحمد علي عبد الله

أغسطس 1997

أولاً: في عقد التأسيس

الإعراض:

أهمية النص علي السعي لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة . والنص علي توزيع محفظة الاستثمار بعدالة بين قطاعات المستثمرين : الكبيرة والمتوسطة والصغيرة وتوزيع الخدمات جغرافيا بين الريف والحضر

ثانياً: النظام الاساسي :

1. التعريفات : تتضمن التعريفات التالية:

A. هيئة اصحاب حسابات الاستثمار

B. هيئة الرقابة الشرعية

C. التمويل

D. القرض

2. النص علي الالتزام بالشرعية علي النحو :

يلتزم المصرف في كل تصرفاته ومزاولة جميع مناشطه باحكام الشريعة الاسلامية وهديتها . ويفسر هذا النظام اللوائح والمنشورات الصادرة بموجبه وفقا لهذا المعنى.

3. في الاسهم :

A. النص علي: ان تمثل نشرة الاصدار للاكتتاب العام والاعلان دعوة للتعامل وملء

طلب الاكتتاب مستوفيا لشروطه وهو التعبير الجازم بالايجاب عن ادارة التعاقد

وتخصيص المجلس للاسهم هو القبول الذي تتعقد به المشاركة بين المساهمين في

ملكية ما اكتتبه فيه (المصرف)

B. النص علي ان الاسهم ذات القيمة متساوية مهما اختلفت العملات التي اکتتب بها
وستظل كذلك مهما طرأ علي العملة التي اکتتب بها من الرخص او الغلاء . وان
السهم ملك مشاع في راس مال المصرف وموجوداته.
C. يراعى في بيع الاسهم :

- I. أحكام عقد الصرف اذا كانت المساهمات لا تزال نقدا
- II. احكام عقد البيع اذا تحول راس المال او اكثره الي موجودات
- III. احكام بيع الدين اذا صار راس المال ديناً

4. الجمعية العمومية

تتكون الجمعية العمومية من :

A. مساهمي المصرف

B. ممثلي هيئة اصحاب حسابات الاستثمار

5. هيئة اصحاب الاستثمار:

A. تنشأ بكل مصرف هيئة تسمى هيئة اصحاب حسابات الاستثمار

B. تتكون الهيئة من اصحاب حسابات الاستثمار التي تبلغ

I. (دينار/ديناراً)

II. (دولار / دولاراً)

III. او بأي معادلة اخرى يتم الاتفاق عليها وذلك وفقا لما يقرره المجلس في

كل عام

C. تخصص الهيئة :

I. بالنظر في شروط المضاربة ومراجعتها مع المصرف وتطويرها بما يخدم

المصلحة المشتركة والعامّة

II. بالنظر في تقرير المجلس السنوي للجمعية العمومية خاصة ما يتعلق منه

بالاستثمار وكيفية ادارته وتوزيع ارباحه وكل ما من شأنه ان يحقق

مصالح المستثمرين ويحفظ حقوقهم ويحدد واجباتهم

III. تقديم توصياتها للجمعية العمومية

IV. باختيار ممثليها في :

(a) الجمعية العمومية

(b) المجلس

V. بأي مواضيع اخرى ذات صلة بعلاقة ارباب المال مع المصرف

VI. هيئة الرقابة الشرعية :

(a) تنشأ بالمصرف هيئة تسمى الرقابة الشرعية . ويتم تعيينها بواسطة

الجمعية العمومية - بناء علي توصيه المجلس

(b) تتكون هيئة الرقابة من عدد من علماء الشريعة المتخصصين في فقه

المعاملات ويجوز ان يكون من بين اعضاءها احد اصحاب الخبرة

الاقتصادية والقانونية ممن لهم إمام بالشريعة الاسلامية

(c) تخصص هيئة الرقابة :

I. بوضع نماذج صيغ العقود ومراجعتها وتطويرها بما يضبط معاملات

المصرف من الناحية الشرعية ويحقق مبادئ وقيم الاقتصاد الاسلامي

II. المشاركة في وضع مناهج التدريب والمشاركة في تأهيل العاملين

وتدريبهم ليتمكنو من ضبط المعاملات ومراقبه أدائهم ذاتيا وليتعاونوا

علي ذلك.

III. مراجعة نشاط المصرف من الناحية المصرفية والاستثمارية

١٧. المشاركة في مجالات البحث العلمي في الاقتصاد الاسلامي والعمل المصرفي علي وجه الخصوص في مجالات البحث واصدار الكتيبات والمجلات وتقديم المحاضرات والندوات

٧. ابداء الرأى واصدار الفتاوي والارشادات فيما يطلب منها من قبل مجلس الادارة والمدير العام والعاملين بالمصرف

٧١. تقديم تقرير دوري يشمل علي ملاحظاتهم ورايهم في درجة التزام المصرف باحكام الشريعة لكل من المدير العام والمجلس والجمعية العمومية

(d) تكون لهيئة الرقابة سكرتارية متخصصة ومتفرغه تقوم بتحضير المادة اللازمة لاجتماعات الهيئة وتعمل علي متابعه قراراتها وتنسق بينها وبين ادارات المصرف المختلفه

(e) تتعاون هيئة الرقابة مع ادارة التفتيش والمراجعه الداخلية . وتقوم علي تأهيل وتدريب هذه الادارة حتي تتمكن من مراجعه اداء المصرف في فروعته المختلفه ورئاسته من حيث صحه المعاملات من الناحية الشرعيه . كما تكون الادارة عينا للمدير العام و لهيئة الرقابة علي صحه المعاملات من الناحية الشرعيه.

(f) مجلس الادارة :

١. يتكون مجلس الادارة من ... عضوا
٢. تنتخب الجمعية العمومية منهم ... عضوا
٣. تؤيد الجمعية العمومية من تختاره الهيئة ممثلا لها في المجلس

١٧. يعين الاعضاء في ال, ا اعلاه ثلاثة اعضاء من ذوي الخبرة

والاهلية في مجالات الاقتصاد والشريعة والادارة

(g) ارباح حسابات الاستثمار

١. تحدد عقود المضاربه المبرمة بين ارباب المال والمصرف النظام

المحاسبي المتبع عن كيفية :

- اثبات الارباح بين المصرفين

- الايرادات التي تشترك حسابات الاستثمار في تحقيقها

والمصروفات التي تتحملها

- توزيع الارباح بين الطرفين

(h) مراجعه النظام الاساسي وفقا لمتطلبات قانون سوق الخرطوم للاوراق

الماليه

(i) النص علي ان النظام الاساسي يقوم علي :

- قانون الشركات 1925

- قانون تنظيم العمل 1991